مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٣ ص ص: ٣٠٥– ٣٢٣ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-310

القَوادِح الواردة على دلالة الْمُطلَق والجواب عنها

د. ريم بنت مسفر الشردان

أستاذ مساعد

أصول الفقه – قسم الدراسات الإسلامية.

كلية التربية – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج.

البريد: r.alshardan@psau.edu.sa

مستخلص. إن دراسة القَوادِح الصحيحةِ التي تَرِدُ على الأدلَّة الشرعية جديرةٌ بمزيدِ عناية واهتمام من قِبَل الباحثين؛ إذ إن هذه القَوادِحَ قد وردت منثورةً في كتب علماء الأمَّة في شتَّى العلوم الإسلامية، وكان أثرُها جَليًّا في تقوية الآراء أو تضعيفها؛ مما يجعل الحاجة ماسَّةً إلى دراسة هذه القَوادِح تأصيلاً وتطبيقًا؛ ولا سيَّما مع قلَّة من ألَّف في هذا الباب استقلالاً.

ومن أهمِّ مجالات البحث في القَوادِح: المناقشاتُ الواردة على مباحث أصول الفقه المختلفة، ومناهج العلماء في الاستدلال، ومن هنا كانت فكرةُ هذا البحث الذي عَنْوَنْتُ له بـ **(القَوادِحُ الواردة على دلالة الْمُطلَق والجوابُ عنها)** الذي يركِّز على جانب مُهِمٍّ من جوانب الاستدلال، ويُجْلي الاعتراضاتِ التي يمكِن أن تَرِدَ عليه، ثم أُرْدِفُ ذلك بالجواب عنها، مع ذكر التطبيقات المختلفة.

إضافةً إلى خاتمة البحث، وما تتضمَّنُه من أهمِّ النتائج والتَّوْصيَات.

الكلمات المفتاحية: القوادح، الاعتراض، الجدل، المطلق، المقيد، دلالات الألفاظ.

المقدّمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبِه ومَن اهتدى بهَدْيه إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فالمتأمِّل في كتب الفقه وأصوله قديمًا وحديثًا، يَجِد أنها لا تَخلُو من قوادحَ واعتراضاتٍ تَرِدُ على الآراء وأدلَّتِها، وهذه القَوادِحُ لها أهمِيتُها البالغة في إكساب الرأيِ قوَّةً أو ضعفًا؛ مما له أثرُه في الترجيح بين الأقوال عند التعارُض، فضلًا عن ثمرات الإلمام بالقَوادِح، وما يَكْسِبُه لصاحبه من مَلَكَة نقدية.

وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو العبَّاس القَرافيُّ – رحمه الله – (ت٦٨٤هـ): "وما لا أَعْرِفُه، وعَجَزتْ قُدرتي عنه، فحَظِّي منه معرفةُ إشكاله؛ فإن معرفة الإشكال عِلْمٌ في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى"[١].

ويقول الحافظ الذهبيُّ – رحمه الله – (ت٧٤٨هـ): "وما زال العلماء قديمًا وحديثًا يَرُدُّ بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبمثل ذلك يتفقَّه العالِمُ، وتَتبَرْهَن له المشكِلات"[٢].

ومن أهمِّ القَوادِح وأقواها: تلك الواردةُ على مباحثِ دلالات الألفاظ التي يَستنِد إليها العلماء في استدلالاتهم، ومن هنا كانت فكرةُ هذا البحث الذي عَنْوَنْتُ له بـ **(القَوادِحُ الواردة على دلالة الْمُطلَق والجوابُ عنها)** الذي يركِّز على جانب مُهِمٍّ من دلالات الألفاظ، ويُجْلي الاعتراضاتِ التي يمكِن أن تَرِدَ عليه، ثم أُرْدِفُ ذلك بالجواب عنها، مع ذِكْر التطبيقات التي من شأنها أن تقرِّب الصورة وتوضِّحَها.

ومما يؤكِّد أهميةَ هذا الموضوع: أنه قد تكرَّر لدى علماء الأمَّة السابقين إيرادُ القَوادِح على دلالة الْمُطلَق في ثنايا الردِّ على استدلالات المخالِف في عدد من المسائل الفقهية؛ من ذلك على سبيل المثال ما جاء في كتاب "التجريد" للإمام القدوريّ – رحمه الله – (ت٤٢٨هـ): "فإن قيل: ... فيجب حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد.

قُلنا: من أصلنا أن الْمُطلَق يُحمَل على إطلاقه، والْمُقيَّد على تقييدِه، ولا يُخَصُّ أحدهما بالآخَر"[٣].

وجاء في "طريقة الخلاف" للإمام الأُسْمَنديّ – رحمه الله – (٥٥٢هـ) "قوله: الْمُطلَق يُحمَل على الْمُقيَّد. قلنا: لا نسلِّم؛ بل يُعمَل بكلِّ واحد منهما على حِدَةٍ؛ لاستقلاله بنفسه"[٤].

وقال الإمام الكاسانيُّ (ت٥٨٧هـ) عند ردِّه لأدلَّة مُخالِفيه في أحد الفروع الفقهية: "ولا يُحمَل الْمُطلَق على الْمُقيَّد عندنا؛ لِما فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض، وهذا لا يَجُوز؛ لِمَا عُرِف في أصول الفقه"[٥].

ولأهمية القَوادِح الواردةِ على دلالة الْمُطلَق؛ نجد أن الإمامَ محييَ الدين يوسفَ بنَ الجَوزيِّ – رحمه الله – (ت٦٥٦هـ) عَقَد فصلًا مستقِلًّا في كتابه "الإيضاح لقوانين الاصطلاح" لِما قد يَرِد على دلالة الْمُطلَق من اعتراضات[٦].

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. جِدَّةُ الموضوع، وإبرازُ أهميته وأَثرِه في الاستدلال.

٢. تَنبثِق أهمية هذا الموضوع من أهمية دراسة دلالات الألفاظ، وما يتعلَّق بها.

٣. صِلَة هذا الموضوع بعِلْمِ الجَدَل الذي لا يزال بحاجة إلى مَزيد من الدراسات.

---

(١) الفروق (١٢١/٢).
(٢) سير أعلام النبلاء (٥٠٠/١٢).
(٣) انظر(٥٧٢٨/١١).
(٤) انظر(١٩٢).
(٥) بدائع الصنائع (١٦٤/٥).
(٦) انظر (ص٢٣٥-٢٣٩).

٤. تعزيز مبدأِ الإنصاف في تقبُّل الرأي المخالِف الْمَبنيِّ على القواعد والحُجَج الصحيحة.

أهداف الموضوع:

١. جَمْعُ القَوادِح التي يمكِن أن تَرِدَ على الاستدلال بدلالة الْمُطلَق، وتأصيلُها.

٢. بيان كيفية الجواب عن هذه القَوادِح.

٣. الإسهام في ربط الفروع بالأصول، وإثراء الجوانب التطبيقية في علم أصول الفقه.

مشكلة الدراسة:

تتمثَّل مشكلة البحث الرئيسة في التساؤل الآتي: ما أبرزُ القَوادِح الصحيحة التي تَرِدُ على دلالة الْمُطلَق؟ ويتفرَّع عنه تساؤلات أخرى، هي: ما الجوابُ عن هذه القَوادِح؟ وما أمثلتُها؟

الدراسات السابقة:

لم أَقِفْ – بحسَبِ اطِّلاعي – على دراسة تناولت القَوادِحَ الواردة على دلالة الْمُطلَق على وجه الخصوص؛ بيد أن ثَمَّةَ عددًا من الدراسات التي تناولت موضوع الاعتراضات أو الجَدَل بشكل عامٍّ، أَذْكُر منها:

١. الجَدَل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، مسعود بن موسى فلوسي، رسالة تقدَّم بها الباحث لنَيل درجة الدكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، عام ١٤٢٣هـ، وقد طُبع عن مكتبة الرشد بالرياض، طبعته الأولى عام ١٤٢٤هـ.

وقد جَعَله الباحث في بابينِ:

الباب الأول: نشأة الجَدَل وتطوُّره عند الأصوليين.

الباب الثاني: تطبيقات الجَدَل عند الأصوليين.

وقد جاء عَرْضُه – وَفْقًا لِمُقتضى دراسته – يتَّسِم بالعُموم والشُّمول في مَعرِض ذِكْرِهِ للقوادح والاعتراضات على دلالات الألفاظ، ولم يتطرَّق لموضوع الاعتراض على دلالة الْمُطلَق، والجوابِ عنه، والتمثيلِ له.

٢. الاعتراضات الواردة على دلالات الألفاظ والجواب عنها – دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه تقدَّمت بها الباحثة لنَيل درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمدِ بنِ سعودٍ الإسلامية بالرياض عامَ ١٤٤٠–١٤٤١هـ، وقد فصَّلت الباحثة الكلام عن الاعتراضات الواردة على عدد من دلالات الألفاظ، وخلا البحثُ من بعضها الآخَر، ومن ذلك دلالةُ الْمُطلَق، التي سأتناولها في هذا البحث بمشيئة الله.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ في بحثي المنهج الاستقرائيَّ، والمنهج الاستنباطيَّ؛ لكونهما يتماشيان مع طبيعة الموضوع،

وأما إجراءاتُ البحث، فقد التزمتُ – قَدْرَ الإمكان – بإجراءات البحث العلمية الْمُعتادة في عامَّة الأبحاث الأكاديمية؛ بَيْدَ أني اكتفَيْتُ – بُغْيَةَ الاختصار – بذِكر سَنَة الوفاة أمام اسم العالم الوارد في هذا البحث.

وأَذْكُر فيما يلي الإجراءاتِ التي سَلَكتُها، المتعلِّقةَ بهذا البحث:

– جعلتُ رأيَ جمهور العلماء هو ما يمثِّل رأيَ المستدِلِّ في ثنايا عرض القَوادِح من الناحيةِ التأصيلية.

– اقتصرتُ على القَوادِح المتعلِّقة بدلالة الْمُطلَق على وجه الخصوص، أما القَوادِحُ التي يمكِن أن تَرِد على دلالة الْمُطلَق وغيرها من دلالات الألفاظ كالْمُعارضة، أو يمكِن أن تَرِد على اللفظ الْمُطلَق، واللفظ العامِّ على حدٍّ سواءٍ؛ ككَوْنه وَرَد على سبب خاصٍّ فيَختصُّ به، فخارجُ موضوعِ البحث.

– ذكرتُ بعض من يمثِّل موقف المستدِلِّ، وموقف المعترِضِ، ودليلاً لكلِّ رأيٍ؛ لأن الهدف من البحث هو بيانُ القَوادِح التي تَرِد على دلالة الْمُطلَق، والجوابُ عنها، وليس استقصاءَ أقوال العلماء وأدلَّتِهم في مسائلِ دلالة الْمُطلَق.

– اكْتَفَيْتُ بذِكْرِ مِثالينِ فِقهيَّين لكلِّ اعتراض؛ لبيان صورتِه.

خُطَّة البحث:

مقدِّمة البحث.

تمهيد: في التعريف بأبرز مصطلحات البحث.

المبحث الأول: القدح بمنع دلالة الْمُطلَق والجواب عنه، وفيه مَطْلَبانِ:

الْمَطلَب الأول: صورة القادح، والجواب عنه.

الْمَطلَب الثاني: أمثلة تطبيقية.

المبحث الثاني: القَوادِحُ في مسألة حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد، وفيه ثلاثةُ مَطالِبَ:

الْمَطلَب الأول: الْمُراد بالمسألة.

الْمَطلَب الثاني: القادح الواردُ في حال اتِّحاد الْمُطلَق والْمُقيَّد في الحُكم، واختلافِهما في السبب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة القادح، والجواب عنه.

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية.

الْمَطلَب الثالث: القادح الوارد في حال اتِّحاد الْمُطلَق والْمُقيَّد في السبب، واختلافهما في الحُكم، وفيه مسألتانِ:

المسألة الأولى: صورة القادح، والجواب عنه.

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية.

خاتمة البحث.

قائمة المراجع.

تمهيد في التعريف بأبرز مصطلحات البحث

أولًا: تعريف القادح:

في اللغة: اسمُ فاعل، من **(قَدَح)**؛ بمعنى: طعن، ومنه القادح، وهو: الصَّدع في العود، والسَّوَاد الذي يَظهَر في الأسنان[٧].

وفي الاصطلاح: يَرِدُ التعبير بالقَوادِح عند علماء الأصول – غالبًا – في باب القياس، عند الكلام عن قوادح العِلَّة، ومُرادُهم بها لا يَخرُج عن المعنى اللُّغويّ، فهم يعبّرون بالقَوادِح عن كلِّ ما يُضعِف الدليلَ بجُملتِه، سواءٌ كان الضعفُ واردًا على العِلَّة أو على غيرها[٨]. لذا؛ نجد في كتابات الأصوليين من يعبِّر بقوله: "ويَقدَح في هذا الدليل كذا..." في مَعرِض ذكر الاعتراضات على أدلَّة الأقوال.

ثانيًا: تعريف الْمُطلَق:

في اللغة: اسم مفعول من (أَطلَق)؛ بمعنى: أَرسَل، فـ "الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح مطَّرِد واحد، وهو يدلُّ على التَّخْلِية والإرسال"[٩].

في الاصطلاح: "هو المتناوِل لواحدٍ، لا بعينه، باعتبارِ حقيقةٍ شاملة لجنسه"[١٠].

وهذه الدَّلالةُ تتناول جميع ما تَنطبِق عليه على سبيل البَدَل، وهذا ما يجعلها تفترق عن دلالة العامِّ، التي تنطبق على جميع ما تَصلُح له، لا على سبيل البدل؛ بل دَفْعةً واحدة[١١]. كما تفترق دلالة الْمُطلَق عن ألفاظ الأعداد التي تتناول أكثرَ من واحد، وتختلف أيضًا عن دلالة اللفظ المشترَك كـ(العَين)؛ لأنه يتناول واحدًا، لا بعينه، باعتبار حقائقَ مختلفةٍ[١٢].

وكما هو ظاهر، فإن العلاقة متقاربة بين الْمَعْنيينِ اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ؛ فاللفظُ الْمُطلَق هو ما يَرِد مرسَلًا خاليًا عمَّا يقيِّده من وصف، أو مكان، أو زمان، أو شرط، أو عدد، ونحوِ ذلك؛ كقول: **(أَكْرِمْ مسلمًا)**، فلفظُ **(مسلم)**

(٧) انظر مادة "قدح" في: مقاييس اللغة (٦٧/٥)، الصحاح (٣٩٤/١)، لسان العرب (٥٥٥/٢).
(٨) انظر: تشنيف المسامع (٣٢٣/٣)، التحبير (٣٥٤٤/٧)، التوقيف على مُهِمَّات التعاريف (ص ٢٦٦).
(٩) مقاييس اللغة مادة "طلق" (٤٢٠/٣).
(١٠) روضة الناظر (١٠١/٢).
(١١) انظر: الفوائد السنية (٢٣٤/٤)، التحبير (٢٧٤٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١١/٣).
(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).

يتناول واحدًا غيرَ معيَّن، فهو ينطبق على أفراد غيرِ محصورة، بينها حقيقةٌ مشترَكة، وهي الإسلام، ويكون المأمور ممتثِلًا بإكرام أيِّ واحد منهم.

ثالثًا: تعريف الْمُقيَّد:

في اللغة: اسم مفعولٍ من (قيّد)؛ بمعنى: ضبط وحبس، يقول ابن فارس - رحمه الله - (ت٣٩٥هـ): "القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القَيْد، وهو معروف، ثم يُستعار في كلِّ شيء يُحبَس"[١٣].

في الاصطلاح: "هو المتناوِل لِمُعيَّن، أو غير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة"[١٤].

فالْمُقيَّد بعكس الْمُطلَق، إما أن يكون متناوِلًا لِمُعيَّن؛ كقول: (أَكْرِمْ زيدًا)، أو يكون متناولًا لغير مُعيَّن؛ لكنه يَرِد مقترنًا بأمر زائد عن حقيقته؛ كـ (وصف، أو مكان، أو زمان... إلخ)، فيكون حابسًا ومقيِّدًا عن إرساله؛ كقول: (أَكْرِمْ مسلمًا يَطلُبُ العلم)، فهنا لفظ (مسلم) غيرُ معيَّن، وقد وُصِف بأمر زائد عن الحقيقة.

المبحث الأول

القدح بمنع كون اللفظ مُطلَقًا

الْمَطلَب الأول: صورة القادح، والجواب عنه:

إذا قال المستدِلُّ بحُكم معيَّن، واستند في إثبات ذلك الحُكم على مقتضى دلالة الْمُطلَق الواردة في الدليل، فيُعمَل بإطلاقها، أو يُعمَل بتقييدها إن وَرَد لفظٌ مقيِّد لها.

فيقول المعترِضُ: لا أسلِّم بصحَّة هذا الاستدلال؛ لأن هذا اللفظ ليس مُطلَقًا؛ بل هو لفظ مُجمَل، فينبغي التوقُّف حتى يتبيَّن الْمُراد منه[١٥].

فيُجيب المستدِلُّ عن هذا القادح بأمرين:

الأول: بَيَانُ ضعف ما ذَهَب إليه المعترِضُ، بالردِّ على ما تمسَّكَ به من أدلَّة لإثبات مذهبه، فيُفنِّد قوله بالإجمال، ويبيِّن عدم تطابقه مع اللفظ الوارد في الدليل.

الثاني: تَقْوية مذهب المستدِلِّ، بإقامة الأدلَّة على صحَّة رأيِه، وذلك بإثبات كونِ اللفظ مُطلَقًا بتحقُّق ماهيَّتِه، وتوفُّر شروطه.

الْمَطلَب الثاني: أمثلة تطبيقية:

---

[١٣] مقاييس اللغة، مادة "قيد" (٤٤/٥).

[١٤] روضة الناظر (١٠٢/٢).

[١٥] اللفظ الْمُجمَل هو: "ما لا يُنْبِئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قَرينة تفسِّرُه". العدة في أصول الفقه (١٤٢/١).
ومن الفروق بين الْمُطلَق والْمُجمَل ما يَظهَر في حال لم يَكُنْ ثَمَّة لفظٌ مقيِّد، فمن قال: إنه من قَبيل الْمُطلَق، فإنه يوجِب العَمَل بالدليل على إطلاقه، ومن قال: إنه من قبيل الْمُجمَل، فإنه يتوقَّف عن العمل حتى يتبيَّن له المراد من دليلٍ آخَرَ، انظر: ميزان الأصول (٤١٣/١).

المثال الأوَّل: اشتراط الإيمان في غير كفَّارة القتل[١٦].

إذا قال المستدِلُّ: لا يُجزئ في الكفَّارات كلِّها إلَّا رَقَبةٌ مؤمِنة؛ لأن ما وَرَد مُطلَقًا في الكفَّارات يُحمَل على ما قُيِّد منها بالإيمان؛ كقوله تعالى في كفَّارة الظِّهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[المجادلة: ٣] جاء مُطلَقًا، فيُحمَل على اللفظ الْمُقيَّد الوارد في كفَّارة القتل في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: ٩٢].

فيقول المعترِضُ: بل الصحيحُ عندي أنه من قَبِيل الْمُجمَل والمفسّر؛ فلفظ (رقبة) مُجمَل لا يُعرَف المراد منه، وقوله: (مؤمنة) مفسّر ومبيّن لها، فيُحمَل الْمُجمَل الذي لم تتَّضِح دلالته على المفسّر، ويكون النصَّانِ بمثابة نصٍّ واحد[١٧].

فيُجيب المستدِلُّ بأن "هذا فاسِدٌ؛ لأنها اسمُ جنس، وأسماء الأجناس معلومة المعاني عند أرباب اللسان وأصحاب الشريعة، فكانت من قَبيل الْمُطلَق، لا من قَبيل الْمُجمَل"[١٨].

وممَّن نصَّ على هذا القادح ومثَّل له: محيي الدين يوسفُ بنُ الجوزيِّ – رحمه الله – (٦٥٦هـ) بقوله: "ويَرِد عليه (أي: الْمُطلَق) ... مَنْع كونه مطلقًا ببيان كونه مُجمَلاً؛ فإن قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[المجادلة: ٣] دالٌّ على رقبةٍ غيرِ معيَّنة، ونحن لا نَعلَمها؛ فثَبَت الإجمال"[١٩].

ثم بيَّن الجواب عن هذا القادح بإقامة الحُجَج على صحَّة رأيِ المستدِلّ، فقال: "وعن منع كونِه مُطلَقًا جوابان؛ أحدُهما: بيانُ حَدِّ الْمُطلَق، وبيانُ وُجوده"[٢٠].

ثم قال مبيّنًا ضعف ما ذَهَب إليه الخَصْم: "الثاني: منعُ الإجمال؛ فإن لفظ (رقبة) صالحٌ بالوضع لكلِّ مسمًّى رقبة، فبأيِّ رقبةٍ أتى، فهي المأمور بها"[٢١].

المثال الثاني: القَدْر الْمُجزِئ من مسح الرأس في الوضوء[٢٢]:

إذا قال المستدِلُّ: يُجزئ مسحُ بعض الرأس في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[المائدة: ٦]، فدلالتُه مُطلَقة تَصْدُقُ على الكلِّ أو البعض.

---

[١٦] انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٦١/١٠)، التبصرة للَّخميّ (٢٣٢٨/٥)، بدائع الصنائع (١١٠/٥)، المغني لابن قدامة (٢٢/٨).
[١٧] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١١٣/٢).
(١٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١١٣/٢).
(١٩) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٣٦).
[٢٠] المرجع السابق (ص٢٣٨).
[٢١] المرجع السابق (ص٢٣٨).
[٢٢] انظر المسألة في: الحاوي الكبير (١١٤/١)، التبصرة للخمي (٢٥/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، المغني لابن قدامة (٩٣/١).

فيقول المعترِضُ: لا أسلِّم بذلك، والصحيحُ وجوبُ مسح جميع الرأس، ودليلُكم مُجمَل، بيَّنه النبيُّ ﷺ بفعله[٢٣]، فيُحمَل عليه.

فيُجيب المستدِلُّ: إن الإنصاف أن الآية ليست من قَبيل الْمُجمَل؛ بل من قَبيل الْمُطلَق؛ لصِدقه على الكلِّ والبعض، فيكون الواجبُ مُطلَقَ المسح، كُلًّا أو بعضًا، وأيًّا ما كان، وَقَع به الامتثال[٢٤]، ثم يورِد أدلَّته على ما يؤيِّد كون هذا اللفظ من قَبيل الْمُطلَق لا الْمُجمَل.

المبحث الثاني

القَوادِح الواردة في مسألة حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد

الْمَطلَب الأول: المراد بالمسألة:

مسألة حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد – أي: فَهْم وتفسير اللفظ الْمُطلَق بما دلَّ عليه اللفظ الْمُقيَّد – تُعَدُّ أهمَّ مسألة يَبحَثها الأصوليون في باب الْمُطلَق والْمُقيَّد، لذا؛ تعدَّدت القَوادِح الواردة حول الاستناد إليها في الاستدلال.

وبيانُ ذلك:

أن ورود اللفظ الْمُطلَق مع الْمُقيَّد لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يَرِدا في نصٍّ واحد:

في هذه الحالة يتَّفِق المعترِضُ مع المستدِلِّ على أن اللفظ إذا وَرَد مقيَّدًا في نصٍّ واحد، يَجِب العمل بالقَيْد، ولا يجوز إلغاؤه من غير دليل[٢٥].

الثانية: أن يَرِد اللفظ الْمُطلَق في نصٍّ، واللفظ الْمُقيَّد في نصٍّ آخَرَ:

في هذه الحالة يتَّفِق المعترِضُ مع المستدِلِّ على عدم حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد إذا اختلفا في الحُكم والسبب[٢٦].

كما يتَّفِقان على حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد إذا اتَّحَدا في الحُكم والسبب، ووَرَدا في سياق الإثبات[٢٧]، ويُعَدُّ اللفظ الْمُقيَّد في هذه الحال مبيِّنًا للَّفْظ الْمُطلَق[٢٨].

---

[٢٣] من ذلك ما رواه عبدُ الله بنُ زيدٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - في صفة وضوء النبيِّ ﷺ، وجاء فيه: (ومسَح برأسه، فأَقْبل به وأدْبَر). أخرجه البخاريُّ في صحيحه (١ / ٥٠) برقم (١٩٧) كتاب الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب، والقدح والخشب والحجارة (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (١ / ١٤٥) برقم (٢٣٥) كتاب الطهارة: باب آخر في صفة الوضوء.

[٢٤] انظر: منهاج الوصول للبيضاويِّ مع شرحه للإسنويِّ والبدخشيِّ (١٤٦/٢-١٤٧)، نيل الأوطار (١٩٧/١).

[٢٥] وهذا الاتِّفاق يُفهَم من كلام العلماء في هذا الباب، ولم أَقِف على مَن خالَفَهم، انظر: البحر المحيط (٨/٥)، إرشاد الفحول (٦/٢)، تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ (ص٦٧١).

[٢٦] انظر الاتِّفاق في: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، التلخيص للجوينيِّ (١٦٦/٢)، الإحكام للآمِديِّ (٤/٣).

[٢٧] أما إذا وَرَدا في سياق النفيِ، فإنه لا يُعَدُّ من قَبيل الْمُطلَق والْمُقيَّد؛ بل من قَبيل العامِّ والخاصِّ، انظر: الإحكام للآمديِّ (٢٥١/٢)، الفروق (١٩١/١)، القواعد لابن اللحام (ص٣٦٠)، التقرير والتحبير (٢٩٤/١).

[٢٨] انظر الاتِّفاق في: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٨/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمديِّ (٤/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدويِّ (١١٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣). على اختلاف بين العلماء في شروط حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد؛ كاختلافهم في شروط تخصيص دلالة العامِّ.

لكن يختلف المعترِضُ مع المستدِلِّ في مسألتين:

- إذا اتَّحد الْمُطلَقُ والْمُقيَّد في الحُكم، واختلفا في السبب.

- وعكسُها؛ أي: إذا اتَّحَد الْمُطلَق والْمُقيَّد في السبب، واختلفا في الحُكم.

وبيان ذلك في الْمَطلَبين الآتيينِ:

الْمَطلَب الثاني: القادح الوارد في حال اتّحاد الْمُطلَق والْمُقيَّد في الحُكم، واختلافهما في السبب.

المسألة الأولى: صورة القادح، والجواب عنه.

إذا قال المستدِلُّ بحُكم في مسألة ما؛ بناءً على حمل اللفظ الْمُطلَق على الْمُقيَّد في هذه الحال من طريق القياس[٢٩].

فيقول المعترِضُ الأول: أسلِّم لكم بحَمْل الْمُطلَق على الْمُقيَّد هنا؛ لكن من جهة اللُّغة، لا من جهة القياس[٣٠]؛ وذلك لأن القرآن كالكلمة الواحدة، يفسِّر بعضه بعضًا، فيَجِب حملُ الْمُطلَق على الْمُقيَّد مطلقًا، سواءٌ تحقَّقت أركان القياس الصحيح أو لم تتحقَّق[٣١].

ويقول المعترِضُ الثاني: لا أسلِّم بحمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد[٣٢]؛ لأن إعمال الدليلين واجبٌ ما أَمكَن، وفي تقييد الْمُطلَق مخالفة لهذا الأصل[٣٣].

فيُجيب المستدِلُّ بأمرين:

أولًا: بما يُضعِف رأيَ الخَصم بالردِّ على ما تمسَّك به.

فيُجيب عن القادح الأول بقوله: نسلِّم لكم أن القرآن كالكلمة الواحدة من حيث إنه لا تناقُضَ فيه، أما إن ادَّعيتُم أنه كالكلمة الواحدة في كلِّ شيء، فهذا ممنوع؛ فإن ألفاظ القرآن لبعضِها حُكم النفي، ولبعضها حُكم الإثبات، وفيها الأمرُ والزَّجْر، وغير ذلك من الأحكام المتغايرة[٣٤]؛ وإلا فبِمَ تفسِّرون اتِّفاقكم معنا في عدم حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد في حال اختلافهما في السبب والحكم – كما سبق؟

---

(٢٩) وهو رأيُ جمهور المالكية، انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، وجمهورِ الشافعية، انظر: التبصرة للشيرازيِّ (ص٢١٥)، المحصول للرازيِّ (١٤١/٣)، وجمهورِ الحنابلة، انظر: العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢).

(٣٠) وهو رأيُ بعض المالكية، انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، وبعضِ الشافعية، انظر: التبصرة للشيرازيِّ (ص٢١٥)، المحصول للرازيِّ (١٤١/٣)، وبعضِ الحنابلة، انظر: العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢).

(٣١) انظر: نهاية الوصول (١٧٨٥/٥).

(٣٢) وهو مذهب الحنفية، انظر: أصول السَّرَخْسيِّ (٢٦٧/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدويِّ (١١٣/٢)، وبعضِ المالكية، انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، وبعضِ الحنابلة، انظر: العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢).

(٣٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢١/١).

(٣٤) انظر: البرهان (١٦٠/١)، نهاية الوصول (٥/ ١٧٨٥).

ويُجيب عن القادح الثاني بقَلْب دليلهم عليهم؛ إذ إن حَمْلَ الْمُطلَق على الْمُقيَّد فيه جمعٌ بين الأدلَّة، وإعمالٌ لها؛ إذ العملُ بالْمُقيَّد يَلزَم منه العمل بالْمُطلَق، أما إبقاء الْمُطلَق على إطلاقه – كما هو مذهبُهم – فلا يَلزَم منه العمل بالْمُقيَّد(٣٥).

ثانيًا: بما يقوِّي رأيَه من أدلَّة في إثبات أصله، ومن ذلك:

أن الْمُطلَق يُحمَل على الْمُقيَّد في هذه الحال، قياسًا على جواز تخصيص العامِّ بالقياس، ولا فَرْقَ(٣٦).

فإنِ انتظم قياسٌ بشروطه، أو دليلٌ غيره يقتضي تقييدَ الْمُطلَق، فإنه يقيَّد به اللفظ الْمُطلَق، وإلَّا فكلٌّ منهما باقٍ على مقتضى دلالته.

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: اشتراط العَدالة في الشُّهود(٣٧).

إذا قال المستدِلُّ: تُشترَط العدالة في الشهود مطلقًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق: ٢]، ففيه دلالةٌ على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيِّدٌ لكلِّ مُطلَق من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط؛ كوجوب الإشهاد على الدَّيْنِ في قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا اتَّحَد الْمُطلَق والْمُقيَّد في الحُكم، واختلفا في السبب، فالصحيحُ هو حَمْلُ الْمُطلَق على الْمُقيَّد إذا تحقَّقت أركان القياس الصحيح فيه.

فيقول المعترِضُ الأوَّل: أسلِّم لكم بذلك؛ لكن من باب اللُّغة لا القياس؛ لأن القرآن كلَّه كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضِه على بعض، فإذا نصَّ على عدالة الشهود في مَوْضِع، لَزِم ذلك في سائر المواضع(٣٨).

ويقول المعترِضُ الثاني: لا أسلِّم بذلك؛ إذ هو مبنيٌّ على قولكم بحَمْلِ الْمُطلَق على الْمُقيَّد، وأنا لا أقول به. وعليه؛ فالصحيح عندي أنه لا تُشترَط العدالة في الشهود مُطلَقًا، ويجوز للقاضي أن يَحكُم بشهادتهم وإن لم يَعرِف عدالتَهم؛ عَمَلًا بالآية على إطلاقها.

فيُجيب المستدِلُّ بما يقوِّي رأيَه من أدلَّة، ويُضعِف الأصل الذي تمسَّك به كلُّ معترِض.

---

(٣٥) انظر: تحفة المسؤول (٢٦١/٣).

(٣٦) انظر: روضة الناظر (١٠٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفيّ (٦٤٠/٢).

(٣٧) انظر المسألة في: التجريد (٦٥٣٩/١٢)، الحاوي الكبير (٤٦٢/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي (٢٦٣/٧)، مواهب الجليل (١٥١/٦).

(٣٨) انظر: نهاية الوصول (٥/١٧٨٣).

المثال الثاني: اشتراط التَّتابُع في صيام كفَّارة اليَمين[٣٩]:

إذا قال المستدِلُّ: يُشترَط التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، فإن صام مُفرّقًا، لم يُجزِئْه، والدليلُ أن الأمر بالصيام جاء مُطلَقًا عن قيد التتابُع والتفريق، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائدة: ٨٩].

وجاء مقيَّدًا في موضعينِ:

الأول: قُيِّد بالتتابُع في كفَّارة الظِّهار؛ فقال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[المجادلة: ٤].

الثاني:

قُيِّد بالتفريق في صوم التمتُّع في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والْمُطلَق يُحمَل على الْمُقيَّد الموافِق لدليل القياس، وهنا "اليَمِين أَقْرَبُ إلى الظِّهار من التمتُّع؛ لأن كلًّا من صَوم الظِّهار واليَمين صومُ كفَّارةٍ، بخلاف صوم التمتُّع، فيُقيَّد صوم كفَّارة اليمين بالتتابُع"[٤٠].

فيقول المعترِضُ الأول: الصحيح عندي أنه لا يُشترَط التتابُع في صيام الكفَّارة؛ وذلك أن حَمْلَ الْمُطلَق على الْمُقيَّد يكون من قَبيل اللغة، وهنا اللفظ الْمُطلَق متردِّد بين قَيْدينِ؛ يَجِب التتابُع في أحدهما، ولا يجب في الآخَر؛ فلم يكن أحدُ القيدينِ بأَوْلى من الآخر؛ فيُترَك الْمُطلَق على إطلاقه[٤١].

ويقول المعترِضُ الثاني: أتَّفِق مع المعترِض الأوَّل في الحُكم؛ ولكن أخالفه في الدليل؛ إذ الصحيحُ عندي أن كلَّ دليل باقٍ على دلالته، فلا يُحمَل مُطلَق على مقيَّد في هذه الحال.

فيُجيب المستدِلُّ بما يقوِّي رأيَه من أدلَّة، ويُضعِف الأصل الذي تمسَّكَ به كلُّ معترِض.

الْمَطلَب الثالث: القادح الوارد في حال اتِّحاد الْمُطلَق والْمُقيَّد في السبب، واختلافهما في الحُكم.

المسألة الأولى: صورة القادح، والجواب عنه:

إذا قال المستدِلُّ بحُكم في مسألة ما؛ بناءً على العمل بدلالة اللفظ الْمُطلَق، وعَدَم صحَّة حَمْله على الْمُقيَّد في حال اتَّحَدا في السبب، واختلفا في الحُكم[٤٢].

(٣٩) انظر المسألة في: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٤٥)، المبسوط للسَّرَخْسيِّ (٧٥/٣)، بحر المذهب (٤٢٨/١٠)، المغني لابن قدامة (٥٥٤/٩).

(٤٠) أضواء البيان (٢١٥/٦)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ٦٧).

(٤١) انظر: المحصول للرازيّ (١٤٧/٣)، روضة الناظر (١٠٧/٢).

(٤٢) وهذا مذهب جمهور العلماء، انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، أصول السَّرَخْسيِّ (٢٦٧/١)، التمهيد لأبي الخطَّاب (١٨٠/٢).

فيقول المعترِضُ: لا أسلِّم بذلك؛ لأن الصحيح عندي أنه يُحمَل الْمُطلَق على الْمُقيَّد في هذه الحالة[٤٣]؛ لأنه لا فرق بين اختلاف الحُكم واتِّحاده، وقد سبق أنه عند الاتِّحاد في الحُكم يُحمَل الْمُطلَق على الْمُقيَّد[٤٤].

فيُجيب المستدِلُّ بأمرين:

أولًا: بما يُضعِف رأيَ الخَصم بالردِّ على ما تمسَّك به.

فلا يسلِّم بنفيِ الفارق؛ لأن فائدة حَمْلِ الْمُطلَق على الْمُقيَّد التخلُّصُ من تعدُّد الحُكم، أما إذا كان الحُكم مختلفًا بالنصِّ – كما في هذه الحالة – انتفت الفائدة المذكورة؛ فامتَنَع الإلحاق[٤٥].

ثانيًا: بما يقوِّي رأيَه من أدلَّة في إثبات أصله، ومن ذلك:

"أن العامَّ يُبنى على الخاصِّ في الحُكم الواحد، فأما في حُكمين مختلِفَين، فلا"[٤٦]، وكذا الأمرُ هنا، ولا فرقَ، ولعموم الأدلَّة الدالَّة على منع حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد في حال الاختلاف في الحُكم والسبب.

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: حدُّ اليَدَين في التيمُّم[٤٧].

إذا قال المستدِلُّ: يُجزِئ التيمُّم بمسح الكَفَّين، ويَذكُر أدلَّته على ذلك.

فيقول المعترِضُ: بل الصحيح أنه يجب مسح اليدين إلى الْمِرفَقينِ؛ لأن مُطلَق آية التيمُّم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[المائدة: ٦] يُحمَل على الْمُقيَّد الوارد في آية الوضوء:﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[المائدة: ٦]؛ لاتِّحاد الْمُطلَق والْمُقيَّد في السبب، وهو الحَدَث[٤٨].

فيُجيب المستدِلُّ بما يقوِّي رأيَه من أدلَّة، ويُضعِف الأصل الذي تمسَّك به المعترِض.

المثال الثاني: ما يجوز به التيمُّم[٤٩].

إذا قال المستدِلُّ: يَصِحُّ التيمُّم بكلِّ ما هو من جِنْس الأرض؛ لقوله ﷺ: **« جُعِلَت لي الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»**[٥٠]؛ فالحديثُ يُحمَل على إطلاقه.

(٤٣) وهو مذهب بعض المالكية، انظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، وبعضِ الشافعية، انظر: نهاية السول (٥٥٠/١)، التمهيد للإسنويّ (ص٤١٩)، وبعضِ الحنابلة، انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٧٢٠/٦).

(٤٤) انظر: التمهيد للإسنويّ (ص٤١٩).

(٤٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٢).

(٤٦) التمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢).

(٤٧) انظر المسألة في: الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه) (٣٤١/٥)، نهاية المطلب (١٦٠/١)، المبسوط (١٠٧/١)، شرح التلقين (٢٨٣/١).

(٤٨) انظر: الحاوي الكبير (٦٦/١٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١٩٤/١).

(٤٩) انظر المسألة في: عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف (١٠٦٥/٣)، بحر المذهب (١٨١/١)، المغني لابن قدامة (١٨٢/١)، البحر الرائق (١٥٤/١).

(٥٠) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (١ / ٩٥) برقم (٤٣٨) كتاب الصلاة: باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (٢ / ٦٣) برقم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

فيقول المعترِضُ: بل الصحيحُ أنه يتعيَّن التراب في التيمُّم، ومُطلَقُ الحديث يُحمَل على الْمُقيَّد الوارد في قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»(٥١).

فيُجيب المستدِلُّ: "إن اتِّحاد السبب لا يكفي؛ بل لا بدَّ من اتِّحاد الحُكم أَيضًا"(٥٢)، ويدلِّل على ذلك.

الخاتمة

قدَّم البحث تصوُّرًا عامًّا عن القَوادِح الواردة على دلالة الْمُطلَق، وكيفية الجواب عنها، وخَلَص إلى النتائج الآتية:

– يمكِن أن يَرِد القَدْح على دلالة الْمُطلَق بالْمَنع، بحيث لا يسلِّم المعترِضُ بكون هذه الدلالة من قَبيل الْمُطلَق.

– يمكِن أن يَرِد القَدْح على مسألة "حمل الْمُطلَق على الْمُقيَّد" في حالتين؛ الأولى: إذا اتَّحد الْمُطلَق والْمُقيَّد في الحُكم، واختلفا في السبب، والثانية: بعكسها؛ أي: إذا اتَّحَد الْمُطلَق والْمُقيَّد في السبب، واختلفا في الحُكم.

– يُجيب المستدِلُّ عن هذه القَوادِح بعدَّة أمور تَعُود في أصلها إلى أمرين؛ الأول: ببيان ضَعف ما ذَهَب إليه المعترِضُ، بمناقشة ما تمسَّك به من أدلَّة في إثبات مذهبه. الثاني: ببيان قوَّة مذهب المستدِلِّ، بإقامة الأدلَّة على صحَّة رأيه.

– أَثَر القَوادِح الواردة على دلالة الْمُطلَق ظاهرٌ في عدد من الفروع الفقهية.

وفي الختام تُوصِي الباحثة بمَزيد من الدراسات التفصيلية حول موضوع: "الجَدَل الأصوليُّ: مَعَالِمُه، وتطبيقاتُه".

وآخِرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه، ومَنِ اهتدى بهَدْيه إلى يوم الدين.

المراجع

– ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن، (١٤١٥هـ). **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**، المحقق: محمود بن محمد السيد الدغيم، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي.

– ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، (١٤١٠هـ)، **العدة في أصول الفقه**، المحقق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (د.ن).

– ابن القصَّار، أبو الحسن علي بن عمر، (١٤٢٦هـ)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، المحقق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (د.ط)، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

– ابن اللحام، علي بن محمد، (١٤٢٠هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية.

– ابن أمير حاج، محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٥١) انظر: الفروق للقرافيِّ (١٩٤/١)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٣) برقم (٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (بهذا اللفظ).
(٥٢) الكوثر الجاري (١٧/٢)، ويمكِن أن يُقال: إن الحُكم في هذا المثال واحدٌ، وهو وجوبُ الْمَسح.

– ابن برهان، أحمد بن علي، (١٤٠٤هـ)، **الوصول إلى الأصول**، المحقق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف.

– ابن جزي، محمد بن أحمد، (١٤١٦هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جُزَيٍّ)**، المحقق: د. عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

– ابن فارس، أحمد، (١٣٩٩هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دمشق، دار الفكر.

– ابن مفلح، شمس الدين محمد، (١٤٢٠هـ)، **أصول الفقه**، المحقق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة العبيكان.

– الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، (١٤٢٨هـ)، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، المحقق: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة دار التراث.

– الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٠٠هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة.

– الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

– الإفريقي، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

– الآمدي، علي بن أبي علي، (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، **(د.ط)**، بيروت – دمشق، المكتب الإسلامي.

– الباجي، سليمان بن خلف، (١٤١٦هـ)، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، المحقق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المكتبة المكية – بيروت، دار البشائر الإسلامية.

– الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، (١٤١٨هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، دار طوق النجاة.

– البخاري، علاء الدين عبد العزيز، (د.ت)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.ط)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

– البرماوي، محمد بن عبد الدائم، (١٤٣٦هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، المحقق: عبد الله رمضان موسى،

الطبعة الأولى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.

– البيضاوي، عبد الله بن عمر، (د.ت)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مع شرح الإسنوي (نهاية السول)، وشرح البدخشي (مناهج العقول)، (د.ط)، مصر، مطبعة محمد علي صبيح.

– التفتازاني، مسعود بن عمر، (د.ت)، **شرح التلويح على التوضيح**، **(د.ط)**، مصر، مكتبة صبيح.

– الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (د.ت)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المحقق: حميش عبد الحق، (د.ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

– الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين.

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤٢٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المحقق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج.

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (د.ت)، **التلخيص في أصول الفقه**، المحقق: عبد الله جولم النبالي – بشير أحمد العمري، (د.ط)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

– الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر.

– الحنبلي، ابن النجار، (١٤١٨هـ)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الطبعة الثانية، السعودية، مكتبة العبيكان.

– الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤٢٧هـ)، **سير أعلام النبلاء**، **(د.ط)**، القاهرة، دار الحديث.

– الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (١٤١٨هـ)، **المحصول**، المحقق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

– الرباط، خالد؛ وعيد، سيد عزت، (١٤٣٠هـ)، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، الطبعة الأولى، الفيوم – مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

– الرهوني، يحيى بن موسى، (١٤٢٢هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، المحقق: جـ (١، ٢): د. الهادي بن الحسين شبيلي – جـ (٣، ٤): يوسف الأخضر القيم، الطبعة الأولى، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م). **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٣هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الطبعة الأولى، السعودية، دار العبيكان.

- الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتبي.

- الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، المحقق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

- السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، **المبسوط**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

- السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت)، **أصول السرخسي**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

- السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤٠٤هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، المحقق: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.

- الشردان، ريم بنت مسفر، الاعتراضات الواردة على دلالات الألفاظ والجواب عنها – دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، (١٤٤١هـ)، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤١٥هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤١٧هـ)، **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٩هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.

- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣هـ)، **نيل الأوطار**، المحقق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، مصر، دار الحديث.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٤٠٧هـ)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- فلوسي، مسعود بن موسى، (١٤٢٤هـ)، "**الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق**"، رسالة دكتوراه، (١٤٢٣هـ)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

– القدوري، أحمد بن محمد، (١٤٢٧هـ)، **التجريد**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، القاهرة، دار السلام.

– القرافي، أحمد بن إدريس، (١٣٩٣هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

– القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.ط)، القاهرة، عالم الكتب.

– القشيري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

– الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

– الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: جـ (١، ٢): مفيد محمد أبو عمشة – جـ (٣، ٤): محمد بن علي بن إبراهيم، السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.

– الكوراني، أحمد بن إسماعيل، (١٤٢٩هـ)، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

– اللخمي، علي بن محمد، (١٤٣٢هـ)، **التبصرة**، المحقق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

– المازري، محمد بن علي، (٢٠٠٨م)، **شرح التلقين**، المحقق: محمد المختار السلامي، الطبعة الأولى، تونس، دار الغرب الإسلامي.

– الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٩هـ)، **الحاوي الكبير** (في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

– المرداوي، علي بن سليمان، (١٤٢١هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين – د. عوض القرني – د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

– المصري، ابن نجيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. وفي آخره: **تكملة البحر الرائق**، للطوري، (د.ط).

– المقدسي، موفق الدين بن قدامة، (١٤٢٣هـ)، **روضة الناظر وجنة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

– المقدسي، موفق الدين بن قدامة، (د.ت)، **المغني**، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القاهرة.

- المناوي، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين، (١٤١٠هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب.
- المهنا، إبراهيم بن مهنا، **تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ، جمعًا ودراسة**، رسالة دكتوراه، (١٤٢٣هـ)، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، (١٤١٦هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

Objections to the Significance of the Absolute and the Answer to It is.

Dr. Reem Mesfer AlShardan
Islamic Jurisprudence
College of Education
Assistant Professor
Islamic Studies
Prince Sattam bin Abdulaziz in Al Kharj

Abstract. It is significant for researchers to focus more on collecting and studying the correct objections that is use in the discussion on legitimacy evidences. Especially, as it is commonly known that those correct objections have been scattered in the books of the nation's scholars in various Islamic sciences, its effect was evident in strengthening or weakening opinions. This makes the urgent need to study these objections, rooted and applied; especially with a few publications on this topic.

One of the most important areas of research in objections is the objections received on the various topics of Usul al-Fiqh, and the scholars' approaches to inference, hence the idea of this research, which is titled "Objections to the Significance of the Absolute and the Answer to It is". Which focuses on an important aspect of inference and the semantics of the words, and it clarifies the objections that can be responded to, and then adds that to the answer about them, with a mention of the different applications.

In addition to the conclusion of the research and its most important findings and recommendations.

key words:
objections, absolute, restricted, controversy, semantics of the words.